وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

القانون والقضاء الدولي الجنائي

لقد لازمت ظاهرة الجريمة الإنسانية منذ نشأتها، وعرفت تطورا كبيرا في أساليبها و اتساعا في نطاقها، ولم تقف الحدود عائقا أمام المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في غاية الخطورة ضد أمن وسلامة البشرية، وأثمرت الجهود الدولية إلى إنشاء قواعد قانونية تحدد الجرائم الدولية والقضاء المختص بالمعاقبة عليها. وبما أن هذا القانون يظم شقين من فروع القانون شق دولي وشق جنائي، فقد اصطلح على تسميته بالقانون الدولي الجنائي، أما القضاء المختص بتطبيق قواعده فقد اتفق على تسميته بالقضاء الدولي الجنائي.

إن القانون الدولي الجنائي يختلف عن القضاء الدولي الجنائي، حيث أن الأول أوسع نطاقا لأنه ينص على مجموعة من القواعد والمواضيع المطبقة في زمان ومكان معين منها القضاء، بينما هذا الأخير هو مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالقضاء في زمان ومكان معينين وعليه فالتنظيم القضائي يعد جزء من التنظيم القانوني.

إن فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية جاءت بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، فهذه الأخيرة تمخض عنها إنشاء محكمة نورمبرغ بألمانيا وطوكيو باليابان لتتبلور بذلك لأول مرة فكرة إقامة العدالة الجنائية الدولية وتكريس عدم الإفلات من العقاب. وعقب جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي وقعت في كل من يوغسلافيا ورواندا، تدخل مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم جنائية في الدولتين ليعيد للأذهان فكرة العدالة الجنائية الدولية، وليتم في أخر المطاف سنة 1998 بروما إبرام اتفاق روما الأساسي، الذي ينص على إنشاء أول هيئة قضائية جنائية دولية تختص بالمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة، تحت تسمية المحكمة الجنائية الدولية.

المحاضرة الأولى:

مفهوم القانون الدولي الجنائي

مقدمة.

إن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام جاء نظرا لحاجة الدول لمكافحة الجرائم الدولية الاشد خطورة من جهة، ولمنع المجرمين من الإفلات من العقاب من جهة أخرى ونستعرض مفهوم هذا القانون من خلال بيان تعريفه، ثم تمييزه عن باقي الفروع القانونية المتقاربة معه.

1- تعريف القانون الدولي الجنائي

لقد عرف القانون الجنائي الدولي "بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية بفرض حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعاقبة كل من الأفعال التي تتضمن اعتداء على هذا النظام".

إلا أن التعريف الأقرب للصحة هو تعريف الفقيه Graven حيث عرفه بأنه "مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن الاعتداء عليه".

أما الفقيه "بيلا" فعرفه بأنه "مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة العقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب، أو هو فرع من فروع القانون الدولي العام يحدّد الجرائم وينشئ العقوبات ويبين شروط العقاب الدولي الجنائي للدول والأفراد"، وفي تعريف آخر لنفس الفقيه يقول بأن القانون الدولي الجنائي هو: "النظام القانوني الذي يحدد الجرائم ضدّ سلام وأمن البشرية، وينص على الجزاءات ويحدد شروط مسؤولية الأفراد والدول وغيرها من الأشخاص القانونين بغية الدّفاع عن النظام العام الدولي".

وبما أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يحدد الجرائم وطبيعتها، فهو بالمقابل يحدد الجزاء المناسب لكل منها، ومن هنا جاء تعريف جلاسير والتي عرفها بأنها: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من الجماعات الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على تخل به، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعة للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الأفعال التي الدولي العام".

ومهما اختلفت التعاريف حوله، فقد أجمع جميع الفقهاء بأن القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي يحدد الجرائم الدولية الأكثر خطورة، ويحدد المسؤوليات الناجمة عنها، كما بضع العقوبات الخاصة بكل منها.

2- علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين:

نستعرض علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين على النحو التالي:

أ- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام:

القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام الهامة، وهو فرع حديث النشأة وإذا كان هذا الفرع الوليد يرتبط عضويا بالقانون الدولي العام، إلا أنه نظرا لحداثته فهو يرتبط فنيا بالقانون الجنائي الداخلي يستمد منه أسسه القانونية بعد تطويعها لبناء مبادئه وأحكامه لكي ينمو ويستقر به المقام نحو الاستقلال بأحكامه الخاصة.

فالعلاقة الأولى بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام هي علاقة تبعية ودعم متبادلين واللافت أن معظم الجرائم التي ينص القانون الجنائي الدولي على حظر ارتكابها ويسعى إلى معاقبة الأفراد المتهمين بارتكابها، يعتبرها القانون الدولي هي أيضاً أفعال غير مشروعة ترتكبها الدول كما يعتبرها بالقدر الذي تكون فيه منهجية وواسعة النطاق أخطاء دولية تترتب عليها مسؤولية مشددة تقع على عاتق الدولة التي قد يكون الجناة قد ارتكبوا فعلهم لمصلحتها.

غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن القانون الجنائي الدولي هو قانون مستقل ظهر مع صياغة مبادئ نورمبرغ، بحيث ظهرت قواعد جديدة للقانون الدولي الجنائي تحظر بعض التصرفات غير المشروعة بأداة جزائية تستند في قواعدها ومبادئها إلى العرف الدولي والقانون الدولي الإتفاقي.

ب- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني:

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".

وتعرفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: "القانون الدولي الإنساني ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي، وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلّح أو لأسباب إنسانية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب وبعبارة أخرى يتكوّن القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي".

وعليه، يظهر بأن هناك تفاعل وتداخل بين القانونين الغرض منه حماية حقوق الإنسان وقد يصل هذا التداخل ليتسوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني ويؤيد هذا القول ما يأتي:

- أن كلا القانونين يعمل في إطار واحد هو تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي.
- أن القانون الدولي الجنائي يجرم من بين الأفعال التي يجرمها جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها وخطرها.

- مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد يمثل قواعد للتجريم، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية وتأثيرا رادعا لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد.
- إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين حيث تصبح هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني وأن المحكمة تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي.

إن القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني يكملان بعضهما البعض، فإذا كان الأخير يهتم بضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، فإن القانون الدولي الجنائي يحدد الجرائم المرتكبة أثناء هذه النزاعات ويحدد المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق مرتكبيها.

إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في الحرب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، بينما لا يرتبط تطبيق القانون الدولي الجنائي بحالة الحرب أو وجود نزاع مسلح بل هو يطبق – في الغالب– بعد أن تضع الحرب أوزارها ويتم البحث والتحقيق عمن يكون قد أرتكب جرائم دولية خلالها.

ج. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الداخلي:

يشترك كلا القانونين في أي موضعهما واحد من حيث المبدأ، ألا وهو الجريمة، "والجريمة هي ذلك السلوك الذي يمثل انتهاكا لمصلحة أو عدوانا على قيم المجتمع دوليا كان أو وطنيا ويترتب على ذلك جزاء معين، ورغم تعدد أشكال وأنماط الجرائم، إلا أنها تشكل في النهاية خروجا على قيم وتقاليد وعادات الجماعة وهي بذلك تهدد نظام المجتمع مما يتطلب مواجهتها بالجزاء المناسب".

إلا أن القانون الجنائي الداخلي هو قانون مكتوب يستند إلى إجراءات ونصوص قانونية محددة تحديدا دقيقا عن طريق الكتابة، وتصدرها سلطة تشريعية في الدولة، وتكون واجبة التطبيق

من طرف المحاكم الوطنية، أما القانون الجنائي الدولي فهو قانون عرفي بالأساس يستمد أحكامه من الأعراف الدولية.

ويظهر الاختلاف بين القانونين كذلك في موضوع كل منهما فالقانون الجنائي الوطني يتناول الجرائم الداخلية والتي هي عبارة عن سلوك يرتكب من شأنه الأضرار بمصالح وقيم المجتمع الوطني بشكل أساسي، وفي حالات خاصة قد يتناول بالتجريم والعقاب على أنماط سلوك تشكل اعتداءا على النظام العام في المجتمع الدولي، أو يمس المصالح الجوهرية له، هذا الأخير هو الموضوع الأساس للقانون الدولي الجنائي، فيتناولها بالتجريم وتقرير الجزاء على مرتكبيها ويظهر بذلك واضحا تماثل الأدوار التي يؤديها لكل منهما.

د. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي:

القانون الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم ما يثار من مشاكل ترجع إلى تنازع سيادة الدولة مع سيادة دولة أخرى بمناسبة وقوع جريمة كما لو وقعت جريمة من شخص في إقليم دولة غير الدولة التي ينتمي إليها أو ارتكب شخص جريمة على إقليم دولة معينة ثم هرب إلى دولة أخرى، ويمكن القول أن القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم التي تحتوي على عنصر دولي أو أجنبي، أما القانون الدولي الجنائي فموضوعه الجرائم الدولية حتى ولو وقعت في حدود الدولة الواحدة وعلى يد مواطنيها دون تدخل أجنبي.

ومما تقدم يمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين القانونين في النقاط الآتية:

* **من حيث الهدف والتبعية:** القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام ويهدف إلى حماية النظام العام الدولي وبالدرجة الأولى حماية حقوق الإنسان، أما القانون الجنائي الدولي فهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي يهدف إلى حماية النظام العام الداخلي وكذلك حماية مصالح الدولة حتى إذا كانت الجريمة مرتكبة خارج إقليمها، ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة القرصنة التي ترتكب في منطقة أعالي البحار ولا يمكن بالتالي المعاقبة عليها وفقاً لمبدأ إقليمية

القانون الجنائي نظراً لأن هذه المنطقة لا تخضع للولاية الإقليمية لأي دولة، ولما كانت تلك الجريمة تهدد أمن وسلامة المواصلات البحرية لمعظم الدول، فان الدول جميعها تتعاون بينها من أجل معاقبة مرتكبيها أينما كانوا.

* **من حيث الجهة القضائية التي تطبق القواعد القانونية:** المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي هي المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعنية بالجريمة محل المسألة، دولة جنسية الجاني أو المجني عليه أو الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة على أراضيها، أو تلك التي تحققت إحدى نتائج الجريمة على إقليمها أو حتى الدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة، في حين أن المحاكم المختصة بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي هي كقاعدة عامة المحاكم الدولية، وإن كانت المحاكم الوطنية قد تشاركها هذا الاختصاص أو حتى تستأثر به في بعض الأحيان وذلك نظراً لأن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني ومن ناحية أخرى لقصر اختصاص المحكمة على بعض الجرائم الدولية دون البعض الأخر.

إن القانون الدولي الجنائي بالرغم من علاقته الوطيدة بالعديد من القوانين وبالرغم من أنه استقى العديد من قواعده منها، إلا أنه يظل قانونا مستقلا استطاع تكوين قواعد خاصة به على غرار الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان والأركان الخاصة بها.